

وخرج عن جابر أنه قال عمر لا يكرهنا لثائر بعد
رسول الله عليه السلام وقال في الثاثر خانيته
لو قال عمر وعثمان وتولى لم يكونوا أصحابا لا يكف
ويستحق لعنة ولو قال أبو بكر الصديق لم يكن
من الصحابة كفر لا نأله تعالى سماء صاحبا بقوله
ان يقول لصاحبه لا تخزن وفي الظهيرية ومن تكبر
امامة ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك
من تكبر خلافة عمر في صحاح الاحوال انتهى **الفصل**
الثاني في العلوة المقصودة لعزها وهي ثلاثة أنواع
مأمومة ومنها ومنها ومندوبها النوع الاول
في المأمومة وهو صنفان **الصنف** الاول في
فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكوان كنتم لا تعلمون وخرج عن انس
انه قال قال رسول الله عليه السلام طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم

وكان منسبها لان كونهم اهلها
لم يثبت دليل قطعي كما في كبر في خبر
اعين صاحب الشارح
من جهة الشارح
من العلوة المقصودة لانها
في الصحيح المحدث وهي الاعتقاد بان
في الصحيح المحدث لانها ما صور بها
وعنها وانما هي من غيرها وانما هي
او من غيرها او من غيرها او من غيرها
الاباحة لانها مأمومة ومنها
ومندوب منها المعان والاباحة هي
عنه ينبغي ان لا يباح في العلم
فان العلم هو من العلم والاباحة
العلم لا يكون هو من العلم والاباحة

وفي قول لا يكفص وهو تصريف
المتكبر

وغيره

ويقتضى على المسلم طلب ما يقع له في حاله في أي
حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيقتضى عليه
علم ما يقع له في صلوة بقدر ما يؤدي به فرض
الصلوة ويحجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب
لان ما يتوكل به الى قامة الفرض يكون فرضا
وما يتوكل به الى قامة الواجب يكون واجبا وكذلك
في الصوم والزكاة ان كان له مال والحج ان وجب
عليه وكذلك في البيوع ان كان بجرا نهى ثم قال
وكل من اشغل بشي من المعاملات والحرف يفرض
عليه علم الحرف عن محرام فيه وكذلك يفرض
عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشعة
والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال
وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والجل والجبن
والجرأة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقوى وغيرها فان الكبر والجل والجبن والاسراف

لان كل من علم ما يقع له في حاله في أي
حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيقتضى عليه
علم ما يقع له في صلوة بقدر ما يؤدي به فرض
الصلوة ويحجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب
لان ما يتوكل به الى قامة الفرض يكون فرضا
وما يتوكل به الى قامة الواجب يكون واجبا وكذلك
في الصوم والزكاة ان كان له مال والحج ان وجب
عليه وكذلك في البيوع ان كان بجرا نهى ثم قال
وكل من اشغل بشي من المعاملات والحرف يفرض
عليه علم الحرف عن محرام فيه وكذلك يفرض
عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشعة
والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال
وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والجل والجبن
والجرأة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقوى وغيرها فان الكبر والجل والجبن والاسراف

ايضا في سائر الاخلاق
التواضع والعفة والاسراف